

من انها بالاعتاق وال... واحد الشريكين الموسر يسرى عليه
قيمة نصيب شريكه وحصة من مهر مائة ويجري الاقوال في
وقت حصول السراية فعلى الاول والثالث لا تجب قيمة حصة
من الولد ولا يسرى نديبه ولا يمنع السراية دين مستقر في
الظاهر ولو قال لشريكه الموسر اعنقت نصيبك فعليك قيمة
نصيب فانك صدق بيمينه فلا يجزى نصيبه ويعتق نصيبك للدين
باقول ان قلنا يسرى بالاعتاق ولا يسرى بالخصم المنكر
ولو قال لشريكه ان اعنقت نصيبك فنصيبك حر بعد نصيبك
فاعتق الشريك وهو مؤسرى الى نصيب الاول ان قلنا لا يسرى
بالاعتاق وعليه قيمته ولو قال فنصيبك حر قبله فاعتق الشريك
فان كان المعلق معسرا اعتق نصيب كل عنده والاولا لهما وكذا ان
كان موسرا واطلنا الدور والافلا يعتق شريك ولو كان عبد
لرجل نصفه ولا حر ثلثه وللآخر سدسه فاعتق الاخران
نصيبهما معا فالقيمة عليها نصفان على المذهب وشروط السراية
اعتاقه باختياره ولو ورث بعض ولده لم يسر والمهر يسرى

لا

الا قلت مالها والميت مفسر فلوا وصي بعقوب نصيبه
لم يسر **فصل** اذا ملكها لغيره اصله او فرع عنق
ولا يشترى وظننا قريبه ولو وهب له او وصى له
فان كان كاسيا فعلى الوطى قبوله ويعتق وينفق عليه
فانه لا فان كان الصبي مفسرا وجب الفول ونفقته في
بيت المال او موسرا حره ولو ملكه في مرضه وصى بغيره
بالاعراض عنق من ثلثه وقيل من اسر المالا او يعوض
عنه بلا محاباة من ثلثه ولا يث فان كان عليه دين يقبل
لا يصح الشر والاصح صحته ولا يعتق بدينه الا ذلك
او محاباة تقدرها كعبية والباقي من الثلث ولو وهب
لعبد بعض قريب سيده فقبله وقتنا استقل به عنق
وسرى وعلى سيده قيمة باقيه **فصل** اعتق في مرض
هو ثم عبدا لا يملك غيره عنق ثلثه فان كان عليه دين
مستقر لم يقم منه شيء ولو اعتق لانه لا يملك غيره
فمنه سوا اعتقا حدهم فوعنه وكذا لو قال اعنقتك
او ثلثك فقبله قال اعنقت ثلث كل عبدا فرغ وقيل
يعتق من كل ثلثه والفرجة ان لو حدثت رواج

101